

شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة

مناقصة عمل فحص تربة لقطعة الارض رقم 34 حوض (5) الظليل قرية غريسة

والمملوكة لشركة مصفاة البترول الاردنية

الموقع - الزرقاء

شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة

مناقصة عمل فحص تربة لقطعة الارض رقم 34 حوض (5) الظليل قرية غريسة

والمملوكة لشركة مصفاة البترول الاردنية

المحتويات :

- أ - الشروط العامة ووصف المشروع.
- ب - المواصفات الفنية.
- ج- المخططات وصور جوية
- د- جدول الكميات والاسعار.

شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة

مناقصة عمل فحص تربة لقطعة الارض رقم 34 حوض (5) الظليل قرية غريسة والمملوكة لشركة مصفاة البترول

الأردنية

أ- الشروط العامة ووصف المشروع

1- عام :

ترغب شركة مصفاة البترول الأردنية بالقيام عن طريق مختبر هندسي معتمد بمناقصة عمل فحص تربة (عينات لبية Core بأعماق 30 متر و 50 متر) لقطعة الارض رقم 34 حوض (5) الظليل قرية غريسة والمملوكة لشركة مصفاة البترول الأردنية حسب المخططات المرفقة وحسب المواصفات الفنية لمثل هذه الاعمال وكل ما يتطلب ذلك من ادوات واعمال لتنفيذ العمل كاملاً حسب تعليمات المهندس المشرف وعلى المختبر الهندسي زيارة الموقع للتأكد من الظروف المحيطة به والاحوال المناخية وطبيعة الموقع والمواد والاشغال اللازمة والمداخل والتسهيلات المتوفرة فيه او حوله والمخاطر المرتقبة وغير ذلك من كل ما له علاقة أو تأثير على تنفيذ العمل.

2- العمل المطلوب :

أ- عمل وتقديم مخطط طوبوغرافي لكامل قطعة الأرض رقم (34) حوض الظليل قرية غريسة من أراضي الزرقاء عن طريق مكتب مساحة معتمد وحسب الاصول.

ب- عمل فحص تربة (بطريقة العينات اللبية Core) عدد (10) ابار فحص حسب المواقع المبينة على الصورة الجوية المرفق وتقديم تقرير مصدق من نقابة المهندسين يبين نوعية وسماكات واعماق طبقات التربة والصخور لكل بئر فحص وخواص الطبقات الصخرية الموجودة (الكثافة والامتصاص وقوة التحمل والجودة).

حسب ما هو مبين في المخططات والصور الجوية المرفقة وجدول الكميات وكل ما يتطلب ذلك من اعمال لإنجازه حسب ارشادات المهندس المشرف او من يمثله.

3- تقديم العروض و الكفالات :

على المتعهدين تقديم عروضهم المسعرة مطبوعة أو مكتوبة بخط واضح خالية من الخو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة، والمناقص الذي يحال عليه المناقصة فيقوم بعد توقيعه الاتفاقية بتقديم كفالة حسن التنفيذ بواقع 10% من قيمة العطاء.

4- مباشرة العمل والوقت المحدد لانجازه :

على المتعهد ان يباشر بالعمل فوراً من تاريخ امر المباشرة ويلتزم بإنهاء كافة الأعمال خلال مدة التنفيذ التي تحدد في خلاصة جدول الكميات تبدأ من تاريخ المباشرة بالعمل حسب طلب المهندس المشرف، وعلى المتعهد أن يقدم جدول زمني يبين سير العمل والمراحل الفنية المقترحة لتنفيذه ضمن المدة المحددة في العقد.

5- تمديد فترة العمل :

إذا كانت كمية الاعمال الاضافية او الزائدة من ذلك النوع او القدر الذي يفرض تمديد في مدة العمل اللازمة لإنهاء الاعمال او كانت هناك ظروف خاصة مهما كان نوعها تؤثر على سير العمل وتبرر المطالبة بتمديد المدة اللازمة لإنهاء الاعمال فعلى المتعهد ان يتقدم بطلب خطي الى المهندس المشرف لتمديد المدة خلال فترة لا تتعدى 28 يوما من قيام الظروف التي تبرر مطالبة ويقوم المهندس بدراسة طلب المتعهد والبت فيه ويعتبر قرار المهندس المشرف نهائي بهذا الخصوص ولا يحق للمتعهد الاعتراض عليه.

يتبع/...

6- غرامة التأخير :

على المتعهد ان يدفع عطلا وضررا للشركة عن كل يوم تأخير في انجاز العمل مقداره (50) دينارا حسب ما هو مبين في المادة رقم (4) أعلاه، على أن يكون الحد الأقصى لغرامات التأخير هو (15%) من قيمة الإحالة.

7- تنفيذ العمل :

يقوم المتعهد مع مراقبيه وعماله بتخطيط موقع العمل وشاركه في التخطيط المهندس المشرف او من يمثله الا ان مسؤولية صحة الموقع والتفاصيل تبقى كاملة على عاتق المتعهد عن دقة العمل وصحة تنفيذه ولا يعتبر اشتراك المهندس بذلك اي اعفاء للمتعهد من مسؤولياته.

8- الاعمال والمواد والمعدات والايدي العاملة :

يقوم المتعهد بتقديم كافة المواد والادوات والمعدات والايدي العاملة والخبرات الفنية مع كل ما يلزم لتنفيذ العمل كاملا صالحا للغرض الذي أنشئ من اجله وحسب تعليمات وقناعة المهندس المشرف او من يمثله ويكون المتعهد مسؤولا عن سلامة كافة العاملين في موقع العمل بما فيهم عماله وموظفوه ومستخدموه او من يمثله في موقع العمل وكذلك يكون المتعهد مسؤولا عن سلامة الممتلكات والمنشآت المجاورة.

9- العينات :

أ - على المتعهد تقديم عينات من جميع المواد المنوي استعمالها في تنفيذ العمل واخذ موافقة المهندس المشرف او من يمثله عليها قبل توريدها لموقع العمل وتحفظ عينات من هذه المواد للمقارنة والقبول في مكتب المهندس المشرف.
ب- على المتعهد ازالة جميع المواد والاعمال التي ترفض من قبل المهندس لعدم مطابقتها للمواصفات او لتضررها اثناء العمل وابدائها بمواد او اعمال مطابقة للمواصفات وحسب طلب المهندس ضمن المدة التي يعينها له وفي حالة عدم قيام المتعهد بإزالتها يحق للمهندس المشرف ازالتها على حساب المتعهد كما يحق له ايقاف العمل حتى يتم ذلك ويتحمل المتعهد وحده جميع النتائج المترتبة على ذلك.

10- ممثل المتعهد :

على المتعهد ان يعين ممثلا له مفوضا عنه في موقع العمل ممن يوافق عليهم المهندس المشرف او من يمثله وتعتبر كافة الاتصالات مع ممثل المتعهد كما لو كانت مع المتعهد نفسه بما في ذلك التوجيهات والتعليمات او اية مراسلات.

11- مستخدمو المتعهد :

يستخدم المتعهد لتنفيذ كافة اعمال المشروع عمالة اردنية فقط ومن فنيين مدربين واكفاء يستطيعون القيام بما يعهد إليهم بأمانة واثقان فقط وللمهندس المشرف الحق في طلب استبعاد اي عامل او مستخدم إذا راي انه غير مناسب سواء من الناحية الفنية او الخلقية ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك ويعتبر المتعهد مسؤولا مسؤولية كاملة عن سلوك وتصرفات عماله ومستخدميه في الورشة.

12- المتعهد الفرعي :

لا يجوز للمتعهد التنازل عن العمل لشخص آخر ولكن يجوز له الاتفاق مع بعض اصحاب الاختصاص للقيام بجزء من العمل كمتعهد فرعي وذلك بعد موافقة المهندس المشرف او من يمثله خطيا على شخص المتعهد الفرعي وعلى مدى ونوعية العمل الذي سيقوم به ولا يعفي ذلك المتعهد من اية مسؤولية في القيام بالعمل اذ يعتبر هو المسؤول عن تنفيذ كافة الشروط والخرائط والمواصفات وكذلك عن اي مخالفة او ضرر او اضرار او خطأ يقوم به هذا المتعهد الفرعي.

يتبع/...

13- الإشراف على العمل :

يقوم المهندس المشرف بالإشراف الكامل على كافة مراحل العمل التي يقوم بها المتعهد ولا يسمح للمتعهد بالانتقال من مرحلة الى أخرى دون موافقة المهندس المشرف او من يمثله على المرحلة التي تم انجازها وعلى المتعهد القيام بتنفيذ العمل كاملا حسب التعليمات ووفق المواصفات والمخططات.

14- التنسيق :

على المتعهد تنسيق اعماله مع جهاز الشركة الفني وعليه ان يقدم كافة التسهيلات الممكنة لغيره من المتعهدين الذين يعملون في نفس الموقع ولصالح صاحب العمل بموجب عقود منفصلة.

15- تفسيرات وثائق العقد :

ان مجموعة المناقصة وحدة متكاملة ومفسرة لبعضها وباستثناء الحالات التي يرد نص صريح حول الاخذ بحكم وثائق المناقصة المختلفة فان الشروط الخاصة تتقدم على الشروط العامة بقدر ما تتناولها والشروط العامة تتقدم على بقية وثائق المناقصة وفي حالة حدوث اي غموض او التباس او نقص فيها تكون مهمة توضيحه وتحديدده والبت فيه من اختصاص المهندس المشرف او من يمثله.

16- التعديلات :

يحق للمهندس المشرف في اي وقت حتى حصول الاستلام النهائي للعمل ان يدخل على الاشغال او اي جزء منها اي تعديلات يراها مناسبة سواء في الشكل او الجنس او الكمية وان يطلب الى المتعهد اجراء كل ما يلي او بعضه دون ان يترتب على ذلك اي حق بالمطالبة بفرق او علاوة بالسعر :

أ - زيادة او نقصان كمية اي بند من البنود.

ب- حذف اي بند من البنود.

ج- تبديل المناسيب والتخطيط والمواقع لأي بند من البنود وعلى المتعهد في جميع هذه الاحوال ان يباشر في تنفيذ كافة التعديلات دون اي تأخير او مماطلة.

17- الاسعار والكميات :

على المتعهد تعبئة جدول الكميات المرفق بالاسعار الافرادية والاجمالية لكل بند بالخبر ومخطط واضح ويجب ان يكون واضحا للمتعهد ان الكميات المبينة في الجدول المذكور هي كميات تقريبية وان محاسبته سوف تكون على اساس الكميات التي تم تنفيذها فعلا وان المهندس المشرف هو الذي يختار طريقة الحساب والقياس اللازمين. ولا يجوز تعديل او تبديل الاسعار نتيجة لأي تغيير قد يطرأ على كلفة المتعهد ونفقاته مهما كانت الاسباب ولا يكال اي جزا مرتين ضمن بندين مختلفين.

18- محاسبة المتعهد :

أ- تكون محاسبة المتعهد على اساس دفعة واحدة بعد تقديم واعتماد نتائج الفحص والتقارير النهائية والمخططات المقطعية لطبقات الصخور والتربة يقوم المهندس المشرف بإعدادها وفق الكميات المنقذة فعلا ولا يعني ذلك ان الكميات المحاسب عنها حائزة على القبول النهائي للمهندس المشرف أو من يمثله على ان يتم حجز نسبة 10% كتأمينات من قيمة المبالغ المستحقة للمتعهد من الدفعات الشهرية ويتم رد هذه التأمينات بعد إنجاز المتعهد لكامل أعمال المناقصة كاملا واستلام هذه الأعمال استلاما أوليا من قبل المهندس المشرف.

ب- يجب ان تكون الشركة المتقدمة مسجلة في نظام الفوترة الوطني وبخلاف ذلك سيتم استبعاد العرض.

ج- يلتزم المتعهد ائمال عليه المناقصة بإصدار الفواتير وفقا لنظام الفوترة الوطني، وبخلاف ذلك لن يتم صرف أي فاتورة له.

يتبع/...

19- الامتثال للقوانين والانظمة :

على المتعهد اخلاء سبيل موظفيه وعماله من قبل دوائر الامن المختصة واستخراج التصاريح اللازمة في موقع العمل وكذلك اية تصاريح اخرى تقتضيها انظمة السلامة المعمول بها في المصفاة (في موقع العمل) وينبغي على المتعهد ان يخضع لكافة القوانين والانظمة الداخلية الصادرة عن ادارة المصفاة في كل ما يتعلق بقيامه بالتزاماته الخاصة بهذه العطاء.

وعليه ان يتقيد تقيداً تاماً بأنظمة السلامة وأوقات الدوام المعمول بها في موقع العمل وان ينسق اعماله وفق متطلبات هذه الانظمة حسب تعليمات المهندس المشرف ولا يحق للمتعهد المطالبة بأية فروقات بالأسعار او الادعاء بالضرر نتيجة هذا الالتزام.

20- التأمين :

- 1) المتعهد ملزم باتخاذ كل ما يلزم لمنع أي ضرر أو خسارة تلحق بالأشخاص أو بالأموال بسبب الأشغال. كما أن المتعهد مسؤول عن أية أضرار أو خسارة تلحق بالأشخاص أو بالأموال أو في منشآت الشركة أثناء تنفيذ الأشغال.
 - 2) على المتعهد تعويض الشركة عن كل ما تتعرض له من أحكام تصدر بحقها أو نفقات تنكبها أو أضرار تلحق بها من جراء ما تقدم.
 - 3) على المتعهد أن يؤمن لدى شركة تأمين محلية أردنية باسمه وباسم صاحب العمل مجتمعين بوليصة تأمين جميع أخطار المقاولين (Contractors All Risk Insurance) بحيث تشمل أيضاً ما يلي:
 - أ- على المتعهد أن يؤمن عن الأعمال والمعدات بقيمة 115% من قيمة العرض وأن يؤمن على العمال والموظفين الذين يعملون لديه ولدى مقاوليه الفرعيين في حال عدم وجود اشتراك بالضمان الاجتماعي لهم على أن تشمل بوليصة التأمين على تغطية الحوادث وإصابات العمل للعمال والمستخدمين لدى المتعهد الرئيسي ومتعهديه الفرعيين.
 - أ- تأمين ضد الغير (الطرف الثالث) بمبلغ 115% من قيمة العطاء.
 - ب- تأمين الممتلكات المحيطة بالمشروع بمبلغ 50 ألف دينار.
 - ج- تأمين إزالة الانقاض بمبلغ لا يقل عن 10% من قيمة العطاء.
 - 4) إذا نصت شروط بوليصة التأمين على وجود خصم إجباري deductible، فعلى المتعهد دفع هذه القيم في حال وجود أي مطالبة بهذا الخصوص.
- على أن يقوم المتعهد بتقديم بوالص التأمين المصدقة المطلوبة كاملة قبل توقيع الاتفاقية.

21- حماية الاشغال :

ينبغي على المتعهد ان يتحمل كامل المسؤولية لحماية الاشغال والاشغال المؤقتة من ابتداء العمل وحتى نهايته وإذا حصل اي ضرر او خسارة في هذه الاشغال او في اي جزء منها وفي الاشغال المؤقتة ومهما كان سبب ذلك الا في حالات الظروف القاهرة فان على المتعهد ان يقوم بإصلاح ذلك الضرر وتصحيح اي خلل فيها وبشكل يؤمن إنجازها واستكمالها بموجب شروط ومواصفات هذه الاتفاقية ووفقاً لتعليمات المهندس وتكون كلفة اصلاح هذه الاضرار على حساب المتعهد. وتشمل الظروف القاهرة حالات الحرب سواء كانت معلنة او غير معلنة وحالات الغزو من قبل العدو او الثورة والاضطراب التي لا يكون لمستخدمي وعمال المتعهد بد فيها وتشمل كذلك حالات اشغال صاحب العمل لأي جزء من الاشغال تم تسليمها بموجب شهادة استلام وكذلك الحالات التي تنجم عن خطأ في التصميم.

22- الحماية والتعويض لصاحب العمل :

ينبغي على المتعهد ان يحمي صاحب العمل من اية خسارة ويدفع التعويض عن اية مطالبة تتعلق بأضرار وخسائر تمس اي شخص او اية ممتلكات نتيجة لعمل المتعهد وعلى المتعهد تسوية اي مبالغ او رسوم او نفقات يتعرض لها صاحب العمل في كافة ما يتعلق بإنجاز وصيانة الاعمال المطلوبة في هذه الاتفاقية.

يتبع/...

23- تسليم موقع العمل بعد الانتهاء من العمل:

على المتعهد قبل الاستلام النهائي للعمل ازالة كل ما يزيد عن الحاجة من المواد والآلات والادوات والاعمال المؤقتة وان يسلم الموقع نظيفا حسب قناعات المهندس المشرف او من يمثله وإذا عجز المتعهد عن ذلك فللمهندس المشرف القيام به على حسابه بعد اخطاره لمدة لا تزيد على اسبوع.

24- مدة الصيانة (غير مطلوب للمناقصة):

أ - تحدد مدة الصيانة بعام كامل ابتداءً من تاريخ انتهاء الاعمال وتسليمها وفقا لشهادة قبول يصدرها المهندس المشرف لكامل الاعمال.

ب- ينبغي على المتعهد عند انتهاء فترة الصيانة هذه ان يقوم بتسليم كافة الاعمال في حالة جيدة ومقبولة وان يجري كل ما قد يلزم لذلك من تصليح او تصحيح لتكون في حالة سليمة جيدة مقبولة يوافق عليها المهندس المشرف وتحمل المتعهد كافة نفقات الاصلاح والصيانة اللازمة لذلك وإذا تخلف المتعهد عن القيام بأية اصلاحات يرى المهندس انها لازمة لتسليم الاعمال تسليمًا نهائيًا صحيحًا فيمكن لصاحب العمل ان يقوم بعمل كل ما يلزم لذلك وان يحمل كافة النفقات بهذا الشأن للمتعهد ويقوم بحصنها مما يستحق له في ذمة صاحب العمل

ج- على المتعهد قبل الافراج عن كفالة حسن التنفيذ الواردة في (3) اعلاه تقديم كفالة لأعمال الصيانة لمدة سنة كاملة ابتداءً من تاريخ تسليم الاعمال وواقع 5٪ من قيمتها المنجزة فعلا.

25- موعد تسليم المناقصة :

آخر موعد لتسليم العروض الساعة الثانية عشرة والنصف من بعد ظهر يوم (الخميس) الموافق 16 / 7 / 2025 وذلك في مكاتب الشركة بعمان، ويكون موعد زيارة موقع المناقصة هو (الاحد) 2025/6/30.

26- احوالة المناقصة :

الشركة غير ملزمة بإحالة المناقصة على المتعهد صاحب اقل الاسعار او على اي متعهد وبحق للشركة اختيار او رفض اي عرض يقدم لها.

27- لا يجوز اجراء اي تعديل او تبديل في الاسعار وفي قيمة الاتفاقية نتيجة لأي تغيير قد يطرأ على كلفة المتعهد ونفقاته في سبيل تنفيذ

هذه الاتفاقية مهما كانت الاسباب كارتفاع اجور العمل او زيادة في اثمان المواد او ارتفاع اجور النقل او اية ضرائب او رسوم او غيرها او أي تغيير يحدث نتيجة لإصدار قانون او نظام جديد او لأي سبب آخر.

28- في حال أخلال المتعهد المحال عليه المناقصة بأي بند من التزاماته، يحق الشركة الغاء الإحالة واللجوء الى طرف ثالث دون الحاجة لأي إخطار أو إنذار عادي أو عدلي ودون الحاجة لمراجعة القضاء وتحمل المتعهد كافة التكاليف المترتبة على ذلك.

29- الضمان الانشائي للمشروع :

يبقى المتعهد مسؤولاً لمدة عشرة سنوات عن أي عيب او خلل قد يظهر على الاجزاء الاساسية من المشروع سواءً الاساسات او الجدران وخلافه من جراء أي غش أو إهمال من قبل المتعهد ومن أي جزء قد ينجم عن هذا العيب او الخلل وتكون مسؤولية المتعهد جزائية ومادية للتعويض عن مقدار الضرر الناشئ مهما كان نوعه ومداه.

شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة

مناقصة عمل فحص تربة لقطعة الارض رقم 34 حوض (5) الظليل قرية غريسة والمملوكة لشركة مصفاة البترول

الأردنية

ب - المواصفات الفنية

الباب الأول	الحفريات	(1-1) - (3-1)
نظام تعليمات السلامة للمتعهدين - دائرة السلامة والبيئة		19 صفحة + صفحة نموذج اقرار

الباب الأول : أعمال الحفريات والردميات :

شرط عام :

1/1

تعتبر الأسعار الفردية لأشغال الحفريات التي يحددها المتعهد في العطاء شاملة لجميع ما تتطلبه أعمال تنظيف الموقع قبل المباشرة بالحفر وأثناء إجراء عملية الحفريات من إزالة القاذورات وخلع الشجيرات وإزالة جذور الأشجار وأي من العوائق الأخرى التي تؤثر على أعمال الحفر إذ لا يدفع أي علاوة لأي من هذه الأعمال كما تعتبر الأسعار لأعمال الحفريات شاملة لحفر أي نوع من المواد دون تفرقة سواء ترابي، جوري، صخري، خرسانات أو أساسات قديمة ما لم يذكر خلاف ذلك صراحة.

الحفريات بالصخر أو الطبقات القاسية:

2/ 1

يتم الحفر بالصخر أو الأحجار أو كسر مباني خرسانية قديمة باستعمال الآلات الخاصة لتكسير الأحجار أو الثاقب الآلي أو بواسطة المتفجرات.

1/2/1

لا يسمح باستعمال المتفجرات إلا بعد اخذ موافقة المهندس الخطية على ذلك وفي حالة الموافقة يتوجب على المتعهد الحصول على الترخيص على استعمال المتفجرات ودفع الرسوم من حسابه الخاص وعلى المتعهد أن يمثل لجميع التعليمات التي تفرضها السلطات ذات الاختصاص حول كيفية استعمال المتفجرات وعليه اخذ كافة الاحتياطات لمنع حدوث أي ضرر للمباني المجاورة أو الأهالي أو العمال.

2/2/1

يكون المتعهد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي أضرار تنجم من جراء استعماله المتفجرات سواء بالأرواح أو الممتلكات ولا يتحمل المهندس أو صاحب العمل أي من هذه المسؤولية.

3/2/1

في حالة عدم موافقة المهندس أو السلطات المختصة على استعمال المتفجرات لأي اعتبارات خاصة، فعندها على المتعهد أن يقوم بإجراء الحفريات بالطرق الأخرى اللازمة دون أن يحق له المطالبة بأية علاوة أو سعر إضافي لقاء ذلك.

4/2/1

الأساسات القديمة :

3/1

على المتعهد أن يقوم بقطع وتكسير جميع الأساسات لأي من المباني القديمة في الموقع والمجاري وحفر التفتيش وعليه أن يقوم بإغلاق جميع فروع المجاري في الأماكن اللازمة وسدها سدا محكماً وعليه أن يزيل الأتربة الملوثة وعلماً أماكنها بمواد صلبة جافة مع رشها بالماء ودكها جيداً دون دفع أي علاوة إضافية لقاء ذلك.

الأتربة الزراعية :

4/1

على المتعهد إذا طلب منه ذلك أن يقوم بحفر وفحص الطبقات العلوية من الأتربة والتي تصلح لأعمال الزراعة ووضعها في الموقع في مكان يحدده المهندس لاستعمال صاحب العمل دون أي علاوة إضافية لقاء ذلك .

- 5/1 الحفريات لتسوية الموقع :
على المتعهد أن يقوم بعمل الحفريات اللازمة لتسوية الموقع لغاية المناسيب المطلوبة أو حسب تحديد المهندس لتحضير المكان الكافي لأعمال الأرضيات من رصفة ومدة وخلافه وبحيث يكون قاع الحفر مستوي تماما .
- 6/1 تجفيف أماكن الحفر :
جميع المياه التي تتجمع في الأماكن المحفورة من أي مصدر كان يجب أن تزال وتجفف أماكنها على نفقة المتعهد الخاصة بدون أية علاوة .
- 7/1 الحفريات للأساسات وقواعد الأعمدة :
تجري الحفريات للأساسات وقواعد الأعمدة حتى الوصول إلى العمق المطلوب أو الطبقة التي يعتمد عليها المهندس لحمل الأثقال الواقعة عليها . ويجب أن يكون قاع الحفر مستوي بدون أي ميلان ويعمل بشكل مدرج إذا استلزم العمل ذلك .
- 2/7/1 على المتعهد أن يقوم بتنظيف قاع الأساسات جيدا قبل المباشرة بصب الخرسانة في الأساسات .
- 8/1 دعم جوانب الحفريات :
على المتعهد أن يأخذ على مسؤوليته الخاصة دعم جوانب الحفريات (أماكن القطع) المعرضة للانحيار بواسطة دعم وركائز خشبية تتوفر فيها القوة والمتانة الكافية لمنع الانهيارات ولا يدفع أية علاوة لقاء ذلك وتعتبر التكاليف مشمولة مع الأسعار الفردية لأشغال الحفريات .
- 2/8/1 في حالة حصول أي انهيار على المتعهد أن يقوم بإعادة حفره على نفقته الخاصة .
- 9/1 فحص الأساسات والأماكن المحفورة :
على المتعهد أن يعلم المهندس عند إنهاء أعمال الحفريات في الأساسات والأماكن المراد حفرها ليقوم بالكشف عليها .
- 2/9/1 لا يسمح بمباشرة أعمال صب الخرسانة في الأساسات والرصف في الأرضيات والطرق قبل أن يكون قد تم حفرها ثانيا لغاية المناسيب المطلوبة حسب موافقة المهندس .
- 10/1 جميع الحفريات التي تزيد عن الأبعاد المحددة على المخططات لا تكال ولا يدفع عنها أية علاوة للمتعهد سواء كانت نتيجة للاختيارات أو نتيجة لعمل جوانب الحفر مدرجة أو ذات ميل ، أو زيادة العرض لتسهيل عملية الحفر أو زيادة الأعماق عن المقرر أو لأي سبب آخر وبحسب المتعهد فقط عن كميات الحفر حسب المخططات .
- 11/1 ملء أماكن الحفر الزائدة :
على المتعهد أن يقوم بملء أماكن الحفر الزائدة بخرسانة من نفس نوعية الخرسانة المستعملة لصب الأساسات سواء نتج ذلك عن الاختيارات أو الخطأ في التنفيذ ولا يدفع أي سعر للخرسانة اللازمة لملء أماكن الحفر الزائدة .
- 12/1 مسافة العمل :
حيث يتطلب عمل طبقة عازلة للجهة الخلفية للجدران الواقعة تحت منسوب الأرض الطبيعية ، تعطى علاوة في الحفريات كمسافة عمل (0.60) متر من وجه الجدار الخارجي .

- الردم :** 13/1
1/13/1 لا يجوز الردم حول المباني أو الأساسيات إلا بعد الحصول على موافقة خطية من المهندس ويجب أن تكون الأتربة المستعملة للردم من منتخب المواد الناتجة من أشغال الحفر وتكون جافة ويوافق عليها المهندس .
- 2/13/1 يجب أن يتم الردم في الأماكن اللازمة على طبقات متعاقبة سمك الواحدة منها لا تزيد عن (25) سم ترش بالماء وتدق جيدا قبل وضع الطبقة التي تليها .
- ناتج الحفريات :** 14/1
1/14/1 على المتعهد أن يحتفظ بالقسم اللازم من المواد الناتجة من الحفريات ومن منتخب المواد الناتجة حسب موافقة المهندس لاستعمالها لأعمال الردم في الأماكن اللازمة على أن يراعي المتعهد اتباع القوانين والأنظمة المعمول بها من قبل السلطات المختصة حول تكديس هذه المواد لضمان عدم عرقلة سير الطرق وتأمين عدم وقوع أي من الحوادث وترك فسحات كافية للقيام بأعمال البناء .
- 2/14/1 جميع الأتربة والمواد الناتجة من الحفر الغير لازمة لأعمال الردم يجب أن تنقل إلى خارج الموقع وترمى في الأماكن المصرح بها من قبل الهيئات المسؤولة.
- 3/14/1 بعد الانتهاء من أعمال الردم يقوم المتعهد على حسابه بنقل فضلات جميع المواد التي احتفظ بها بحيث يبقى الموقع بعد إنجاز العمل نظيفا .
- 4/14/1 إذا لم تكف المواد التي احتفظ بها المتعهد لأعمال الردم فعليه أن يقوم بإحضار المواد اللازمة من الخارج لإكمال الردم على نفقته الخاصة .
- سياجات الأمن :** 15/1
في حالة إجراء أعمال الحفر في شوارع أو مواقع معرضة للمارة يجب على المتعهد عمل جميع الاحتياطات اللازمة والتي يراها كفيلة لمنع كافة أخطار الوقوع بالخدائد المخفورة وعليه عمل الحواجز لمنع المرور وإنارتها ليلا. ولا يدفع أية علاوة أو سعر لهذه السياجات.
- مسؤولية المتعهد في أعمال الحفريات :** 16/1
المتعهد مسؤول عن أي اثر أو تلف يصيب أي جزء من الأعمال سواء كان دائما أو مؤقتا أو أي من الممتلكات المجاورة سواء كانت ملكا لصاحب العمل أو الغير وذلك بسبب القيام بأعمال الحفريات أو كيفية التصرف بنتائج وهو وحده المسؤول عن أي تلف أو عطل وضرر يحصل من هذا القبيل وعليه إصلاحه على حسابه الخاص مع اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع الانزلاق.
- كيل أشغال الحفريات والردميات :** 17/1
1/17/1 تكال الحفريات كيلا هندسيا بواقع المتر المكعب الواحد من الحفرة أو الخندق الذي يتم حفره وتقدر كمية الحفر من واقع صافي المساحات حسب المخططات مضروبا في الارتفاع العمودي أو معدل الارتفاع العمودي أو معدل الارتفاع الواقع بين قاع الحفر وظهر الأساس ولا يعطى أية علاوة لانتفاخ المواد وزيادة حجمها بعد الحفر .

4-1

- 2/17/1 تعتبر الأسعار الفردية لأشغال الحفريات شاملة للتصرف بناتج الحفر للطمر داخل المبنى وحول الأساسات للأجزاء الغير مصبوبة وحيثما يطلب المهندس ضمن الموقع ونقل الفائض إلى خارج الموقع إلى الأماكن المصرح بها من قبل الهيئات المختصة .
- 3/17/1 لا يعطى علاوة للحفريات العميقة أو الضيقة إلا إذا ذكر خلاف ذلك .
- 4/17/1 السعر المقدر لأعمال الردم يعتبر بواقع المتر المكعب الواحد من الفراغ الذي يتم ملئه من واقع صافي المساحة المطلوب ردمها مضروبا في الارتفاع العمودي بعد الدك جيدا ولا يدفع أي أجرة عن الردم المنجز بواسطة الأتربة المستخرجة من الحفريات .

Jordan Petroleum Refinery Co. Ltd.

Amman

Hashemite Kingdom of Jordan



شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة

عمان

المملكة الأردنية الهاشمية

الموقع/ الزرقاء

نموذج إقرار من المتعهد/ المقاول/ والعاملين لديه بالالتزام بمتطلبات السلامة داخل المصفاة.

اسم الشركة :
اسم المتعهد :
اسم العامل : بطاقة شخصية رقم

أنا الموقع أدناه ، أقر بأنني قد قرأت واستوعبت تعليمات العمل

داخل حرم المصفاة الوارد بنظام تعليمات السلامة للمتعهدين بالإضافة الى ما يلي:-

- عدم التدخين داخل حرم المصفاة (باستثناء المناطق المصرح بها).
- يمنع استخدام الهواتف الخلوية داخل المصفاة، وتسلم لمراقب البوابة الرئيسية قبل الدخول للمصفاة.
- يمنع التصوير قطعياً داخل المصفاة ، الا بموافقة خطية من المدير التنفيذي للمصفاة.
- الالتزام بأنظمة السلامة المعتمدة في المصفاة.
- التقيد بنظام تصاريح العمل.
- الالتزام باستخدام معدات حماية الافراد.
- التقيد بالسرعة المقررة للمركبات 30كم/ساعة داخل حرم المصفاة.
- عدم تحميل العاملين في الصناديق الخلفية للسيارات.
- عدم استخدام أكثر من سيارة واحدة للإشراف على مناطق العمل وتقديم الخدمات للعاملين.
- ان يتم ارتداء السترات الفسفورية من قبل العاملين ميبينا عليها شعار الشركة المنفذة للعمل.

اسم وتوقيع المتعهد :

التوقيع :



العنوان : تعليمات السلامة للزوار

-الهدف:

1-1 هذا الإجراء يوضح تعليمات السلامة للزوار.

2- نطاق التطبيق:

1-2 جميع زوار المصفاة القادمين عن طريق بوابة المصفاة/ الموقع يتم تقديم تعليمات السلامة لهم.
2-2 تقوم الدائرة المعنية (الداعية للزيارة) بإعلام دائرة السلامة والبيئة عن موعد الزيارة والمشمولين بها.

3- المسؤوليات :

1-3 مدير دائرة السلامة والبيئة: المصادقة على التعليمات وإجراء التعديلات اللازمة إذا تطلب الأمر.

2-3 رئيس قسم السلامة : متابعة اعمال مشرفي قسم السلامة المتعلقة بغرفة الزوار.

3-3 مشرفي السلامة المختصين: تنفيذ هذه التعليمات.

مصطلحات مرجعية

الزوار : المقاولين او العاملين التابعين لهم او الاشخاص الذين يحصلون على تصريح دخول للمصفاة من غير الموظفين او المتدربين.

4- إجراءات العمل:

- تقوم الدائرة الداعية للزيارة او المعنية بالمقاول (الجهة المشرفة على تنفيذ العمل) بالطلب من مدير دائرة السلامة والبيئة تقديم تعليمات السلامة للزوار المعنيين.
- يقوم رئيس السلامة باستدعاء مشرف السلامة المختص وإبلاغه شفهيًا بالتواجد في غرفة الزوار لاستقبال الزوار المعنيين و تقديم تعليمات السلامة لهم و تزويدهم بمعدات السلامة التي يحتاجونها أثناء زيارتهم بناء على معلومات المرافق.
- يتم توثيق المعلومات المتعلقة بالتوجيه في الكشف المخصص لذلك.

- في حال كان عدد الزوار اكثر من خمسة اشخاص يتم استقبالهم في مركز التدريب وتقديم تعليمات السلامة لهم من خلال قسم التدريب / الوسائل.
- عند انتهاء الزوار من جولتهم يتم تسليم معدات السلامة الخاصة بهم للمرافق والذي يعمل على تأمين اعادتها لغرفة الزوار.
- يتم تقديم تعليمات السلامة لزوار المصفاة لأول مرة ، ويتم اعادة تعليمات السلامة لهم كلما دعت الحاجة لذلك.

5- المرفقات :

1-5 سجل تعليمات السلامة للزائرين QF-IS 137

م . محمود سميرات


مدير دائرة السلامة و البيئة

م . خالد النوباني

ممثل دائرة السلامة في تطبيق نظام
إدارة الجودة

	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة دائرة السلامة والبيئة - نظام إدارة الجودة	قسم السلامة WI-IS 138
---	---	-------------------------------------



نظام تعليمات السلامة للمستعيرين

دائرة السلامة و البيئة

الاصدار الثاني 2017

	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة دائرة السلامة والبيئة - نختم إدارة الجودة	نظام السلامة VI-IS 138
---	---	--------------------------------------

هدف النظام:

يهدف هذا النظام الى تزويد المتعهدين والعاملين لديه بمفاهيم واضحة لمتطلبات السلامة أثناء العمل داخل مصفاة البترول الاردنية. إن فهم واستيعاب متطلبات السلامة يحد من المخاطر التي تتسبب بإصابات الافراد وتلف الممتلكات والخسائر المادية والمعنوية.

الاهداف :

الهدف الرئيسي لنظام سلامة المتعهدين هو ما يلي:-

1. إبلاغ وتدريب المتعهدين بمسؤولياتهم لدى العمل في مصفاة البترول الاردنية.
2. لحماية الموظفين والمتعهدين والزوار بالإضافة الى الممتلكات والبيئة من الاخطار المحتملة.
3. النقيذ بالقوانين والانظمة المحلية والمعمول بها في المصافي ذات العلاقة بكل من السلامة والبيئة.

مجال التطبيق:

ينطبق هذا البرنامج على المتعهدين الذين يعملون لدى مصفاة البترول ومنهم :

1. مدراء الانشاءات
2. المتعهدين العاملين
3. الجهات المختصة بجمع وإزالة والتخلص من النفايات الخطرة
4. متعهدي الخدمات
5. المتعهدين الثانويين

المتعهد: هو الجهة (الشخصية او الاعتبارية بما فيه كافة العاملين لديه) التي تلتزم بتقديم خدمة أو عمل مقابل قيمة مالية من خلال عقد يبرم مع شركة مصفاة البترول أو اي جهة اخرى متعاقدة مع مصفاة البترول.

	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المصنفة دائرة السلامة والبيئة - نظام إدارة الجودة	قسم السلامة W/I-IS 158
---	---	---------------------------

المراجع :

1. قانون العمل الاردني 2010/7/15.
2. أنظمة السلامة لمصفاة البترول الاردنية
3. OHSAS 18001.
4. Improving owner and contractor safety performance API 2220, 1st edition 1991
5. Contractor and owner safety program implementation API 2221, 3rd edition 2011
6. ارشادات بشأن البيئة و الصحة و السلامة الخاصة بتكرير البترول، مجموعة البنك الدولي.

أولاً : أحكام عامة

1. لا بد من وجود سياسة للسلامة والصحة المهنية مصدق عليها من قبل الإدارة العليا للجهة متعمدة العمل ، تعلن بوضوح الأهداف الكلية للسلامة والصحة المهنية والالتزام بتحسين الأداء في هذا المجال .
وهذه السياسة سوف :

- تكون مناسبة لطبيعة ونطاق أخطار المنشأة بالنسبة للسلامة والصحة المهنية .
- تتضمن الالتزام بالتحسن المستمر .
- تتضمن الالتزام بالتشريعات المطبقة في هذا المجال وأي متطلبات جهات أخرى تشارك في عضويتها .
- أن تكون موثقة ومطبقة ومحافظ عليها .
- معلنة ومعروفة لكل العاملين ويتم التدريب عليها حتى يتعرفوا على واجباتهم .
- تكون متاحة لأصحاب العلاقة .
- يتم مراجعتها بصورة دورية للتأكد من أنها ما زالت مناسبة للمتغير والمصفاة وقابلة للتطبيق .

2. يجب تضمين الشروط التالية في أي عقد لتعهدات مع طرف خارج شركة مصفاة البترول الأردنية للقيام بأعمال ضمن مجالها :

2-1 كافة الاعمال التي يتم تنفيذها يجب أن تكون مرجعيتها أنظمة السلامة لشركة مصفاة البترول الأردنية وتعليمات السلامة تشمل و لكن لا تنحصر في واحد أو أكثر من الأمور التالية :

- التدخين و الشعلات العارية.
- نظام تصاريح العمل .
- عزل و تنظيف الاوعية الكبيرة و الابراج.
- العمل على الخزانات .
- عزل المعدات .
- خطوط اتايبب السائل النفطية و خطوط الغاز .
- السلامة عند التعامل مع الغازات السامة .
- السلامة عند التعامل مع المواد الحامضية و القاعدية .
- الملابس و المعدات الواقية .

- التحام الكهربائي .
- الانظمة الكهربائية .
- الكهرباء الساكنة .
- عدم استخدام الهوائى النقاله ومعدات التصوير .
- الحوادث .
- حركة السير في المصفاة .
- مناولة اسطوانات الغاز .
- تعليمات الاشعاعات المؤينة .
- تعليمات حالات الحريق .
- السلامة في المختبرات .
- تعليمات السلامة في النقل .
- تعليمات السلامة في دوائر التوزيع .
- تعليمات وتصاريح بناء السقاييل .

2-2 قبل تنفيذ العمل على مهندس شركة مصفاة البترول الاردنية المسؤول عن تنفيذ العمل من قبل المتعهد ان يناقش برنامج العمل مع ضابط السلامة في المصفاة و المتعهد من اجل التأكد من ان انظمة السلامة داخل المصفاة و ذات العلاقة بالعمل مطبقة .

3-2 يتم تدريب المتعهدين على انظمة السلامة من قبل دائرة السلامة و على نفقة المتعهد .

4-2 تقع على مدير الدائرة المعنية مسؤولية عمل المتعهد وعليه التأكد ان المتعهد او من يمثله على اطلاع تام على انظمة السلامة في الشركة وانه حصل على نسخ من انظمة السلامة ذات العلاقة .

5-2 يجب ان يزود المتعهد و موظفوه ببطاقات تعريف مؤقتة لغايات العمل داخل حرم منشآت المصفاة و يجب ارجاع هذه البطاقات الى مصدرها حال الانتهاء من الاعمال المناطة بالمتعهد و موظفوه .

3. يتوجب على المتعبد ما يلي:

- توفير الاحتياطات و التدابير اللازمة لحماية العمال العاملين لديه من الاخطار و الامراض التي قد تنجم عن العمل او عن الآلات المستعملة فيه.
- توفير وسائل الحماية الشخصية و الوقاية العاملين لديه من اخطار العمل و امراض المهنة كالملابس والنظارات والكمادات والقفازات والاحذية وغيرها وارشادهم الى طريقة استخدامها والمحافظة عليها وعلى نظافتها.
- احاطة العاملين لديه قبل عملهم بمخاطر الاعمال التي يقوموا بها و سبل الوقاية الواجب عليه اتخاذها و ان يعلق المتعبد بماكن ظاهر تعليمات و ارشادات السلامة موضح فيها مخاطر المهنة و وسائل الوقاية منها وفق أنظمة وقرارات وزارة العمل التي تصدر بهذا الشأن.
- توفير وسائل و اجهزة الاسعاف الطبي للعمال العاملين لديه وفقا للمستويات التي يحددها قانون العمل الاردني و اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية الشركة و العاملين فيها من اخطار الحريق و الانفجارات او تخزين المواد الخطرة القابلة للاشتعال او نقلها او تداولها و توفير الوسائل و الاجهزة الفنية الكافية و ذلك وفقا لتعليمات المصفاة.
- تدريب العاملين لديه (للمتعبد) ليتسنى لهم القيام بأعمالهم داخل المصفاة بسلامة وبما يتوافق مع قوانين العمل الاردنية، في بعض الاحيان يتم تدريب المتعبد من قبل مصفاة البترول (دائرة السلامة و البيئة او العمليات) على المخاطر الخاصة التي تتعلق ببعض المناطق التي يعمل بها.
- ان يتم ارتداء السترات الفسفورية (Visibility vest) مبيناً عليها شعار الشركة التي تقوم بتنفيذ العمل (اسم وشعار الشركة).

	شركة مصفاة البترول الأردنية للمسابكة المصنوعة دائرة السلامة والبيئة - نظام إدارة الجودة	قسم السلامة ١٣٨ ١٤٥-٧٧
---	---	--------------------------------------

4. لا يجوز للمتعهد أو أي من موظفيه أن يسمح لهم بإدخال أي نوع من الخمر أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو العقاقير الخطرة إلى أماكن العمل أو أن يعرضها فيها كما لا يجوز لأي شخص الدخول إلى تلك الأماكن أو البقاء فيها لأي سبب من الأسباب و هو تحت تأثير تلك المشروبات أو العقاقير .
5. يجب على جميع العاملين لدى المتعهد التقيد بالأحكام و التعليمات و القرارات الخاصة بأحتياطات الوقاية و السلامة و الصحة المهنية و استعمال الاجهزة الخاصة بها و المحافظة عليها و الامتناع عن أي فعل يحول دون تنفيذ تلك الاحكام و القرارات و التعليمات و الامتناع عن العبث بأجهزة الوقاية و السلامة و الصحة المهنية أو إلحاق الضرر بها أو إتلافها و ذلك تحت طائلة التعرض للعقوبات التأديبية أو الحوافز التشجيعية المنصوص عليها في النظام الداخلي لمؤسسة المتعهد .
6. لا يجوز تشغيل أي عامل غير لائق طبيا لدى المتعهد و يتحمل المتعهد المسؤولية الكاملة تجاه ذلك و يجوز لشركة مصفاة البترول الأردنية التأكد من هذه المواصفة .
7. إذا خالف المتعهد أي حكم من احكام هذا النظام فالشركة مصفاة البترول الأردنية الحق في إنهاء عقد المتعهد أو إغلاق مكان العمل كلياً أو جزئياً أو إيقاف أي آلة فيه إذا كان من شأن تلك المخالفة تعريض العمال أو الشركة أو معدات المصفاة للخطر و ذلك إلى أن يزول المتعهد المخالفة. و يتخذ هذا القرار بعد توجيه ائذار للمتعهد بإزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها له في الأئذار و ذلك وفقاً لجسامة المخالفة و خطورتها والتي تحدد من قبل دائرة السلامة والبيئة .
8. يتحمل المتعهد مسؤولية منع الحوادث في منطقة عمله و عليه بكتابة تقرير بأي حادث حال وقوعه لا سمح الله وفق نموذج يزوده به المدير المعني .

ثانياً: أحكام خاصة

على المتعهد التقليل من المخاطر المتعلقة بعمله في المصفاة و التنسيق مع المعنيين بما يخص أمور السلامة و الصحة المهنية التي من الممكن ان تتضمن و لكن لا تنحصر في واحد او اكثر من البنود التالية:

1- تصدر اكبر المخاطر أثناء مرحلة التشغيل المتعلقة بالسلامة و الصحة المهنية كما يلي:

1-1 سلامة العمليات : تشمل ادارة سلامة العمليات على الاجراءات التالية:

- اختبار مخاطر المواد و التفاعلات على جسم الانسان.
- دراسات تحليل المخاطر لمراجعة المخاطر الكيميائية و الهندسية في العمليات التصنيعية بما في ذلك الديناميكيات الحركية و الحرارية.
- مراجعة الصيانة الوقائية و السلامة الميكانيكية للمعدات و المنشآت المستخدمة
- تدريب العمال.
- وضع تعليمات التشغيل و اجراءات الاستجابة للطوارئ.

2-1 اجراء نقص الاكسجين: الدخول الى الاماكن المحصورة:

مصفاة البترول الاردنية لديها نظام خاص للتعامل مع الاماكن المحصورة لضمان سلامة الافراد المطلوب منهم دخول هذه الاماكن وكجزء من هذا البرنامج يتم تقييم الاخطار المرتبطة بالدخول الى المكان المحصور من قبل الجهات المختصة المسؤولة عن ذلك ويتم القيام بالفحوصات اللازمة ووضع الاشتراطات المناسبة لتأمين سلامة الداخلين من خلال اصدار تصريح دخول موثق بذلك، يتم الاحتفاظ بهذا التصريح على لوحة عرض على مدخل المكان المحصور قبل الدخول اليه من قبل المتعهد و عليه تأمين دخول موثق ومكتمل حسب النظام المعمول به في المصفاة ، حيث يتم تنفيذ أعمال في أماكن محصورة من قبل كل من موظفي المتعهد وموظفي المصفاة فعلى المتعهد تنسيق جميع عملياته مع الموظفين والدوائر المعنية قبل الدخول الى الاماكن المحصورة ، وعليه توفير المصادر والمعدات اللازمة لتحقيق اشتراطات السلامة للدخول الى الاماكن المحصورة كما يتطلب تصريح الدخول ومن هذه المصادر و المعدات :

- توفير معدات الحماية المناسبة.
- توفير أجهزة لأعمال الفحص المستمر للغازات ولا سيما غاز الاوكسجين.
- توفير معدات انقاذ مناسبة ومنقذين متخصصين ومؤهلين لذلك

توفير لوحات للحرض ولوحات ارشادية

توفير وسائل الاتصالات و وسائل الدخول والخروج الآمنة

وعلى المتعهد تقديم نظامه الخاص للدخول للاماكن المصنورة وأن يكون هذا النظام موثقاً ومتوافقاً مع أنظمة السلامة في المصفاة إضافة الى ذلك على المتعهد و في حال واجه المتعهد مكان محصور لم يتم تعريفه مسبقاً من قبل المصفاة فيجب التنسيق مع مدير الدائرة المعنية ليقوم مسئله بالكشف على المكان المحصور لتصنيفه.

-2- الجدران الفاصلة والحواجز :

تهدف الحواجز لتحذير الآخرين من الأخطار التي قد تنتج عن أعمال ونشاطات الانشاءات وتستخدم لتوجيه حركة كل من المركبات والمشاة من خلال طرق وممرات آمنة من خلال موقع العمل أو حوله، و يجب على المتعهد استعمال حواجز وإشارات ووضعها حيثما كان ضرورياً لتوفير حماية للمنشآت وطواقم الموظفين والمندوبين والزوار والعامّة والممتلكات. إن استعمال أقماع التحذير والاعمدة البلاستيكية والحواجز المتنقلة والاشرطة الصفراء أو الحمراء التحذيرية والإشارات التحذيرية أمراً مقبولاً للاستعمال الداخلي أو في الحالات الطارئة لحين توفر حواجز مناسبة بحيث لا تشكل خطراً على مستعملي المكان.

-3- الترتيب والمداخل والمخارج:

يجب على المتعهد المحافظة على خلو جميع الممرات والمحافظة على بوابات الخروج والدخول (ولا سيما بوابة الطوارئ) سالكة وبدون عوائق في جميع الاوقات كما يجب عليه المحافظة على خلو الممرات والطرق أو البوابات الخارجية من الاتقاض أو المخلفات أو المواد المستعملة أو العدد.

-4- معدات الحماية من الحريق:

يمنع على المتعهد اتيقاف بإلغاء اي معدة أو جهاز له علاقة بالحماية من الحريق مالم يحصل على تفويض خطي بذلك من قبل الدائرة المعنية بعمل المتعهد في مصفاة البترول، وفي حال منح تصريح بذلك يجب توفير نظام مؤقت بديل عن النظام أو المعدة التي تم تحويلها لضمان سلامة الأفراد والممتلكات. على سبيل المثال النظام اليدوي لتفعيل الحماية من الحريق يعتبر بديلاً مؤقتاً للنظام الذي تم تعطيله، كما يجب على مدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد اتباع خطة عمل كإبدال عند تعطيل نظام السلامة بحيث يكون موافق عليها من قبل دائرة الاطفاء ودائرة السلامة والبيئة.

- 5-1 - المواد الخطرة والتعريف بالأخطار :
- يجب على المتعهد توفير نشرات سلامة المواد (MSDS) لجميع المواد الكيميائية التي سيتم تداولها داخل مصفاة البترول.
 - يمنع استعمال اي مواد كيميائية سامة أو سريعة الاشتعال أو مهيجة أو مذيبيات عضوية أو دهانات والتي يمكن أن تؤثر على موظفي المصفاة قبل الحصول على موافقة بذلك من قبلها.
 - على المتعهد توفير مستوى مناسب من التهوية في حال استعمال دهان أو مذيبيات لخفض مستوى التعرض دون الحدود القصوى المسموح بها محليا وعليه أن يستعمل المذيبيات والمواد سريعة الاشتعال بحذر شديد.
 - على المتعهد تخزين الدهانات والمذيبيات في حاويات مخصصة لذلك (UL approval) ومرافق عليها مسبقاً من قبل مدير الدائرة المعنية بحمل المتعهد، ويمنع تخزين اي مواد سريعة الاشتعال في نشرات مصفاة البترول قبل الحصول على موافقة مسبقة بذلك .
- 5-2 التعريف والتواصل عن الاخطار :
- على المتعهد اتباع خطة للتعرف بالأخطار لتتوافق مع متطلبات القانون والأنظمة المعمول بها في المصافي ذات العلاقة، يجب على المتعهد توفير نسخ من نشرات السلامة في موقع العمل لجميع المواد الخطرة التي يتم جلبها لموقع مصفاة البترول أو استعمالها للاطلاع عليها ومراجعتها
 - كما يجب على المتعهد التأكد من أن جميع الحاويات التي يستعملها لجلب وتخزين المواد الخطرة يتم وضع ملصقات تعريفية عليها ويتم فحصها دورياً، وعليه إزالة جميع المواد الكيميائية الخطرة والمخلفات التي تنتجها هذه المواد أثناء قيامه بالعمل ما لم يتم الاتفاق على ترتيبات خاصة بذلك مع مدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد.
 - يحق للمتعهد طلب نشرات السلامة لأي مادة موجودة في مصفاة البترول ويتطلب عمله التعامل معها مثل هذا الطلب يقدم لمدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد.

6- عزل الطاقة :

تحمي المصفاة جميع الافراد والمنشآت والمناطق المحيطة باتباع أنظمة عزل الطاقة المتوافقة مع المتطلبات المحلية والمعمول بها في المصافي وأنظمة عزل الطاقة الكهربائية في أنظمة التوزيع، وكجزء من هذا النظام يتم استعمال أقفال وبطاقات تحذيرية بعدم التشغيل والتي تستعمل للتحكم بأعمال التشغيل للمعدات تحت الصيانة من قبل موظفيها، ويمنع من قبل قيام المتعهد بإزالة أو تعطيل أي من هذه الأقفال أو اللوحات والتي قد يصادقونها أثناء عملهم.

■ على المتعهد تطبيق نظام عزل الطاقة وحسب المتطلبات المعمول بها في المصفاة وبما ينطبق على أعماله وعليه توفير نسخة من هذا النظام لفترة تحد من قبل ممثلي المصفاة قبل القيام بأي أعمال.

■ عندما يتوجب على المتعهد وموظفي إدارة المصفاة القيام بعزل جماعي فيجب تنسيق عملية العزل الجماعية للتوافق مع متطلبات نظام عزل المصفاة والأنظمة المتعارف عليها عالمياً.

7- متطلبات السلامة الكهربائية :

■ يجب على المتعهد التأكد من أن الفنيين الذين يعملون على الأنظمة الكهربائية أو الأجهزة التي تعمل أو تتحكم بالطاقة الكهربائية هم مؤهلين لذلك.

■ على المتعهد أن يبين لرئيس قسم الكهرباء أو ممثله أن التوصيلات النظام الذي تم تركيبه أو تعديله تتوافق مع مواصفات ومتطلبات التصميم قبل تشغيل النظام أو التوصيلات والتي تتعلق بالأنظمة التالية:

1- نظام الضغط العالي

2- نظام توليد الطاقة للطوارئ

3- نظام إنذار الحريق

■ مدراء الدوائر التي تنفذ فيها أعمال المتعهد مسؤولين عن وقف وتشغيل أنظمة الخدمات بالتنسيق مع المتعهد الذي يعمل على هذه الأنظمة مالم يتم الاتفاق بين المتعهد وإدارة المصفاة على غير ذلك مسبقاً

■ يتم تنفيذ الأعمال حسب المواصفات المعمول بها في المصافي والقوانين المحلية ذات العلاقة بالإضافة الى NFPA 70E للسلامة الكهربائية في بيئة العمل.

■ يمنع المتعهد من تشغيل المعدات الكهربائية في المناطق المبنية أو المناطق التي تحوي على أبخرة أو اغبرة أو غازات مشبعة أو سوائل سريعة الاشتعال مالم تكن هذه المعدات مخصصة للعمل في تلك المناطق.

	شركة مصفاة البترول الأردنية المصاحبة المعتمدة دائرة السلامة والبيئة - نظام إدارة الجودة	قسم السلامة WI-IS 138
---	--	--------------------------

- عند فصل قاطع كهربائي أو نزول قاطع أمان فعلى المتعهد التأكد من أن فنياً مؤهلاً قام بفحص النظام الكهربائي والمعدات المتصلة معه وأنه تم تصحيح الخلل قبل رفع القاطع.
 - على المتعهد وضع حواجز وأعمدة وقواطع وإشارات تحذيرية لضمان بقاء الأشخاص غير المسموح لهم أو غير المعنيين بعيداً عن جميع مناطق العمل.
 - على المتعهد الإبلاغ عن المخاطر (غياب حواجز الحماية والأغطية أو المعدات النافذة) لمدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد أو من ينوب عنه.
 - يجب على المتعهد عدم ترك تجمعات الأسلاك الكهربائية ، طاب القواطع و الكباتن أو غرف الكهرباء مفتوحة في حال تواجد الموظفين للعمل والإشراف عليها في موقع العمل.
 - يجب عزل جميع الأجزاء الكهربائية الحية (الموصلة مع المصدر الكهربائي) في حال فك الأغطية عنها أو ترك أبوابها مفتوحة ويمنع استعمال الأنواع من المواد الخشبية أو المواد القابلة للاشتعال لتغطية هذه الأجزاء الحية.
- 8- سلامة أثناء العمل على أنظمة الطاقة ذات التوتر العالي والمتوسط
 (التوتر المتوسط هو الذي يزيد عن 600 فولت في هذه الأجزاء).
- يجب على المتعهد تطوير تطبيق نظام سلامة لنقل وتوزيع الطاقة الكهربائية بما يتطابق مع متطلبات الأنظمة المعمول بها في المصافي في هذا المجال.
 - يجب على المتعهد الاحتفاظ بنسخة عن برنامج السلامة للتوتر المتوسط والعالي قبل بدئه بالعمل وذلك حسب المتطلبات والأنظمة المعمول بها في المصافي OSHA (29CFR1900)
 - يجب على المتعهد الالتزام بتعليمات السلامة فيما يتعلق بالتعامل مع مولدات الطاقة الاحتياطية حسب المواصفة المعمول بها في المصافي OSHA (OSHA1910 جزء S)

9- الحماية من السقوط

حسب متطلبات الـ (OSHA) جزء (General Industry) يتم تعريف المناطق والنشاطات والتي تتطلب حماية من السقوط والتي تضمن ما يلي لا على سبيل الحصر:

الرميات، المدرجات، ممرات المشاة، الحفريات، مناطق الرفع، الحفر، أعمال الهياكل والتسليح، تركيب ألواح الباطون المصنوع مسبقاً، فتحات الجدران، أعمال الانشاء السكنية، وتتضمن ارتفاع عن القاعدة 1.22 متر ، وذلك كما يلي :

- 1-9 يجب على المتعهد حماية موظفيه من خطر السقوط والتعرض للأجسام الساقطة عندما يتواجد الموظف على ارتفاع 1.22 متر عن ارضية منخفضة عنه.
- 2-9 كما يجب على المتعهد توفير الحماية من السقوط لموظفيه الذين قد يتعرضون لتوقع داخل بيئات خطرة بغض النظر عن الارتفاع.
- 3-9 اي فتحة بعرض يزيد عن 1.2 متر يمكن للأشخاص السقوط فيها فيجب تزويدها بوسيلة حماية لمنع السقوط حسب المتطلبات المعمول بها في المصفاة.
- 4-9 يجب على المتعهدين تنفيذ اعمالهم حسب المتطلبات المعمول بها في المصفاة وكما يلي :

- المحافظة على حواجز الحماية التي تتضمن القواطع العليا والوسطية والسفلى المستعملة في مواقع مصفاة البترول، وأن لا يتم ازالتها قبل الحصول على موافقة بذلك.
- تغطية جميع الفجوات المفتوحة وأغطية التهوية، الخنادق، الحفريات، والتي يمكن ان يقع بها العاملون في مصفاة البترول أو ان يتم وضع حواجز حماية ذات قواطع علوية متوسطة و سفلية حول هذه المناطق.
- تدريب موظفي المتعهد على الحماية من السقوط حسب المعايير المعمول بها .
- التأكد من تشارك المعلومات المتعلقة بأخطار السقوط بين المتعهدين والمتعهدين الفرعيين.
- تقييد تثبيت المعدات والأدوات لمنع سقوطها.

10- اسطوانات الغاز المضغوط

يجب على المتعهد اتخاذ الإجراءات التالية لحماية موظفيه والآخرين من مخاطر اسطوانات الغاز المضغوط.

- تثبيت اغطية حماية الصمامات في مكانها أعلى الاسطوانات عند نقل ، تحريك، تخزين الاسطوانات والاشربة والجنائزير أو قضبان صلبة وتثبيت الاسطوانات على حامل مناسب اثناء النقل.
- المحافظة على مسافة أمنة بين الاسطوانات وأماكن اللحام واستخدام حواجز للعزل وعدم ترك اسطوانات الغاز في اماكن يمكنها ان تتلامس مع الاجزاء الكهربائية.
- المحافظة على مفتاح اسطوانة الاستيلين على الصمام اثناء الاستعمال وفي حال عدم وصل اسطوانة الاستيلين مع الاكسجين يجب المحافظة على مسافة تباعد 6 متر أو فصلها بحاجز مقاوم للحريق بارتفاع 1.5 متر.
- في حال وجود تسريب لا يمكن معالجته يجب اخراج اسطوانة الغاز المضغوط من النباية أو مكان العمل و اخذ السلامة الشخصية بعين الاعتبار والاتصال مع طوارئ النصفاء واعلامهم بمكان الاسطوانة.
- استعمال وسائل مناسبة ومعتمدة لإشعال مشاعل اللحام
- يمنع تخزين أو استعمال اسطوانات الغاز المضغوط في الاماكن المحصورة بما في ذلك الصناديق المغلقة
- يمنع تخزين الخراطيم والمضخات في المناطق سيئة التهوية
- يجب ازالة جميع اسطوانات الغاز المضغوط التابعة للمتعهد من موقع العمل حال الانتهاء من العمل.

11- العمل على السقائل المرتفعة والمعلقة

يمكن استعمال السقائل المعلقة أو الثابتة للعمل في المناطق المرتفعة كما يجب ان تكون اجهزة السقالة متوافقة مع المتطلبات المعمول بها (OSHA) CFR_1926 . ونقاط التثبيت الموجودة على المباني يجب التأكد من مناسبتها للاستعمال لحمل السقائل المعلقة. في حال الشك في سلامة نقاط التثبيت يتم فحصها من قبل المعنيين واعداد تقرير عن حالتها الفنية ومدى مناسبتها للاستعمال ، كما يجب على المتعهد الالتزام بتعليمات وتصاريح بناء السقائل الثابتة المعمول بها في المصفاة.

- 12- الأعمال الساخنة من لحام وجليخ
- الاعمال الساخنة التي تتضمن اللحام والقطع والجليخ وأي معدات يمكن أن تصدر شرار او تتسبب بارتفاع درجة الحرارة يجب السماح بها من قبل مدير الدائرة المعنية
 - قبل البدء بأي عمل ساخن على المتعهد تطوير/ تطبيق برنامج خاص للأعمال الساخنة كما هو متعارف عليه داخل المصفاة.
 - على المتعهد استصدار تصريح عمل ساخن موقع من دائرة السلامة و البيئة و الجهات الاخرى المعنية لكل نشاط منفصل وعليه ان يضمن تنفيذ جميع الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في التصريح.
 - التصريح الذي يضمن للمتعهد القيام بالأعمال الساخنة هو تصريح العمل الساخن (نوع C) المعتمد في مصفاة البترول الاردنية.
 - يتم التقدم من قبل المتعهد بطلب القيام بأعمال ساخنة قبل موعد العمل بـ 24 ساعة ليتسنى عزل أنظمة الكشف عن الحرائق إن تطلب الامر.
- 13- الوشاشات والنزيريط
- جميع الوشاشات وحبال الحمل التي يستعملها المتعهد يجب ان تكون مفعوسة من جهة معتمدة.
 - قبل بدء العمل بالموقع يجب تقديم الوثائق بما فيها سجل الوشاش لمدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد او من ينوب عنه.
 - يجب على جميع سائقي الوشاشات الحصول على شهادة من جهة معتمدة تبين اهليته للعمل على الوشاش ويحتفظ الوشاش بهذه الشهادة طيلة فترة عمله ويتم تزويد مدير الدائرة المعنية او ممثله بنسخة منها.
 - سائق الوشاش مسؤول عن وضع الوشاش في المكان المناسب للتعامل مع الحمل.
 - سائق الوشاش مسؤول عن وضع الحمايات والتي تغطي نصف قطر حركة أجزاء الوشاش
 - يمنع قيام الرفع مع تواجد الاشخاص اسفل منه.
 - يمنع القيام بأعمال الرفع فوق المعدات العاملة او المباني التي تحتوي على اشخاص قبل الحصول على تصريح بذلك مختوم من قبل مدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد ومدير دائرة السلامة والبيئة.
 - يجب عدم رفع ذراع الوشاش قبل ان تكون أرجل الوشاش مفتوحة ومثبتة على ارضية مستوية وصلية.
 - يجب استخدام صفائح معدنية مناسبة او الواح خشبية اسفل أرجل الوشاش.

14- الحفريات

- يجب على المتعهد اتباع القواعد المعمول بها عالمياً في مجال الحفريات
- يجب على المتعهد اعلام مدير الدائرة المعنية او من ينوب عنه بالحاجة للقيام بأعمال حفريات والحصول على الموافقة المسبقة على ذلك، وقيام مصفاة البترول بتحديد خطوط الخدمات تحت الأرض

- في حال ملاحظة المتعهد لأي مواد قد تحتوي على اسبست تكون مكسورة او مسحوقة و مكتشوفة أو تالفة بأي شكل من الاشكال فعليه ابلاغ مدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد وابلاغ دائرة السلامة والبيئة بذلك بشكل فوري و ايصال المعلومة خلال مدة لا تزيد عن ساعة واحدة.

يتضمن الحفر في الارض المخاطر التالية:

- خطوط الخدمات
- السقوط في الحفريات، والتعثر في المدخل.
- وجود غازات خطرة - تجمع المياه- اخطار كيميائية/ بيولوجية
- ثبات الانشاءات المجاورة والتكيف
- يجب على المتعهد تدعيم وعمل ميلان للحفريات التي يزيد عمقها عن 1.3 متر
- في حال الاقتراب من خطوط خدمات يمنع استعمال الوسائل الميكانيكية للحفر ضمن مسافة 45 سم ضمن موقع الخطوط
- يجب تدعيم خطوط الخدمات لمنع انهيارها
- المنطقة حول الحفريات يجب المحافظة عليها خالية من نواتج وزوائد الحفر ويجب تزويد سلكم من وإلى الحفريات.
- المنشآت حول الحفريات يجب تدعيمها حسب مخططات هندسية.

15- ادارة المواد التي تحتوي على مادة الاسبست:

- تقوم المصفاة بتحديد المواقع التي يتواجد فيها مواد تحتوي على الاسبست ويتم بيان كميات هذه المواد وذلك لاعمال المتعهد التي تتعلق بذلك، ما لم يتم الاتفاق على عكس ذلك.
- على المتعهد عدم التعامل مع المواد الموجودة في موقع العمل والتي تحتوي على الاسبست والتي لا تتعلق بأعمال المتعهد
- التعامل مع المواد التي قد تحتوي على الاسبست يتطلب ان يكون المتعهد مؤهل وحاصل على رخصة من وزارة البيئة بذلك.



- على المتعهد عدم تكتيس أو شطف الاغبرة أو الخرق أو المخلفات التي يعتقد انها تحتوي على مادة الاسيست، كما يمنع المتعهد من أخذ أو رمي اي مخلفات.
- على المتعهد ابلاغ مدير الدائرة المعنية في حال قيامه بتوزيع مواد يشك في انها تحتوي على الاسيست أو اية مواد خطيرة على المجتمع.
- جلي اسطح البلاط للمواد التي قد تحتوي على الاسيست يجب ان يتم فقط باستخدام اقراص جلي ناعمة يتم استعمالها على سرعات لا تزيد عن 300 دورة في الدقيقة
- يسمح بطريقة الجلي المبلل للبلاط و على المتعهد الانتباه و ان لا يبالغ بأعمال الجلي وان يتوقف عن الجلي حال ازالة طبقة التغطية القديمة
- يمنع القيام بأعمال الجلي للأرضيات التي تحتوي على مواد الاسيست مالم يكن ذلك جزء من ضمن عمل المتعهد وان يكون مدرباً على ذلك

16- الطلاء الذي يحتوي على رصاص

- على المتعهد افتراض بأن اي دهان يصادفه هو دهان يحتوي على رصاص وذلك في اثناء عمله في شركة مصفاة البترول مالم تقوم المصفاة بتزويده بوثائق عكس ذلك.
- يمنع قيام المتعهد بأي اعمل على الاسطح المدهونة بالطلاء الذي يحتوي الرصاص من شأنها توليد اغبرة مثل (الحفر ، القطع ، الجليخ ، الهدم ، الكشط) مالم يتم التأكد على خلو السطح من الدهان المرصص أو اذا كان هذا النشاط جزء من عمل المتعهد وان يكون مدرب على التعامل مع ذلك.
- يمنع العبث بالأسطح المدهونة المتأكلة أو المقشرة من قبل المتعهد ويجب ابلاغ الدائرة المعنية بذلك.

17- التعامل مع المخلفات المحددة (وحدات الانارة المستعملة والمحولات) والمخلفات الخطرة

- 1-17 نيونات الفلورسين (جميع الانواع) وحدات انارة الزئبق، وحدات انارة الهالوجين، هي مخلفات يمكن اعادة تدويرها في حال تم استبدالها وتغليفها دون كسرها، فإنه يتم التعامل معها على اساس انها مخلفات خطرة ، يمنع قطعياً التخلص منها مع مخلفات اعمال البناء.
- وتعتبر جمع هذه النفايات غير المكسورة قابلة لإعادة التدوير وهي سياسة بيئية تشجع عليها شركة مصفاة البترول.

2-17 المحولات :

- المحولات الاقدم من عام 1980 مصنعة على انها مخلفات تحتوي على مادة PCB والمحولات المصنعة بعد ذلك مصنعة على اساس انها لا تحتوي على مادة الـ PCB وضمن سياسة المصفاة فإنه يتم اعادة تدويرها خارج المصفاة، يمنع التخلص من المحولات مع القمامة العادية، المحولات غير المطبوع عليها خالية من PCB يتم التعامل معها على اساس انها تحتوي على هذه المادة.
- يتم تخزين كل من المحولات التي تحتوي على PCB والخالية منها في صناديق خاصة وكتابة ذلك بشكل واضح على الصناديق.

3-17 المخلفات الخطرة :

- جميع المواد الكيماوية السائلة والصلبة والغازية التي يستخدمها المتعهد والمصنعة يجب عليه ادارة تخزينها داخل المصفاة بطريقة صحيحة وموافق على مكانها من قبل دائرة السلامة والبيئة .
- المخلفات الخطرة الناتجة عن اعمال المتعهد يجب اخراجها من المصفاة اولاً بأول وذلك من قبل شركة متخصصة بالتخلص من المواد الخطرة.
- يمنع منعاً باتاً تصريف المواد الخطرة أو سكبها أو تسريبها أو التخلص منها في الارض أو في اي من منشآت مصفاة البترول.

18- منع الانسكابات

- المتعهد مسؤول عن النفقات المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بالضرر وازالة المواد الخطرة او انسكابات الزيت بسبب المتعهد او متعهديه الفرعيين ويتضمن هذا ايضاً اعمال الشحن التابعة للمتعهد والتي تتضمن التوصيل للمستهلكين، على المتعهد الالتزام بالقوانين المحلية والمعايير المعمول بها في المصفاة اثناء تداول المواد الخطرة والزيوت.
- المواد الخطرة هي المواد التي تشكل خطر أكيد في حال انسكابها على عامة الناس والبيئة
- يتحمل المتعهد مسؤولية كافة المصابين والمساءلة القانونية الناتجة عن انسكابات المواد الخطرة من قبله.
- يجب على المتعهد الالتزام التام بكافة القوانين والانظمة الصادرة عن وزارة البيئة حول التعامل مع النفايات الخطرة .
- يتحمل المتعهد اي مُساءلة قانونية نتيجة حصول اي تلوث بيئي ناتج عن الاعمال التي يقوم بها .

- 19- يمنع قيام المتعهد بأي أعمال يكون أسفل منها حركة للموظفين أو العاملين ويجب عدم ترك المواد والمعدات مُعلقة في الوقت الذي يوجد عاملين أسفل منها.
- على المتعهد عزل منطقة العمل باستخدام الحواجز المناسبة
 - على المتعهد الالتزام بالإشارات التحذيرية والارشادية (خطر أشعة، الدخول للمخولين فقط، يمنع التدخين، عدم استخدام الاجهزة الخلوية ، مخاطر كيميائية، احذر، خطر، خطر بيولوجي)
- 20- حركة السير داخل المصفاة
- يتحمل السائق المسؤولية الكاملة عن سلامة و صلاحية مركبته اثناء تواجدها في المصفاة و يمنع تحميل الأفراد في صندوق السيارة البك-اب او القلابات او مقطورة الشاحنات.
 - التقيد بتعليمات السلامة و اشارات المرور (السرعة القصوى 30كم/ساعة).
 - يمنع منعاً باتاً التدخين داخل السيارة او خارجها او استعمال الهاتف الخليوي في حرم المصفاة.
 - يمنع استخدام اكثر من سيارة واحدة لتقديم الخدمات والاشراف على المشروع بنفس الوقت.
 - يمنع مبيت المركبات داخل المصفاة الا بموجب نموذج رسمي مخصص.
 - يزود المتعهد ببطاقة تصريح حركة لمركباته:
 - في حالة فقدان البطاقة يتم ابلاغ دائرة الخدمات الادارية من قبل الدائرة المشرفة و الشركة الناقلة/المتعهد بشكل خطي و فوراً.
 - يتحمل صاحب البطاقة كامل المسؤولية القانونية المترتبة عن استعمال البطاقة من قبل الآخرين و يتم ارجاع البطاقة الى شركة مصفاة البترول في حالة انتهاء عمل المتعهد او عند انتهاء تاريخ البطاقة.

مدير دائرة السلامة والبيئة



شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة

مناقصة عمل فحص تربة لقطعة الارض رقم 34 حوض (5) الظليل قرية غريسة والمملوكة لشركة مصفاة البترول

الأردنية

ج - المخططات والمرفقات والصور الجوية

الرقم	الوصف
1	سند التسجيل لقطعة الأرض رقم 34 حوض الظليل قرية غريسة.
2	مخطط أراضي لقطعة الأرض رقم 34 حوض الظليل قرية غريسة.
3	صورة جوية للقطعة والمواقع المقترحة لأبار الفحص.



المملكة الأردنية الهاشمية

صورة قيد تسجيل الأموال غير المنقولة

رقم القيد : 2024-INF-469731

اسم الحوض ورقمه : الظليل (5)

اسم الحي ورقمه : (0)

المديرية : اراضي محافظة الزرقاء

القرية : غريسة

نوع الأرض : ملك

يحتوي هذا القيد على 1 (صفحة)

القيمة التسجيلية: 142.900

رقم بيان التغيير: --

مجموع الحصص: 1

رقم اللوحة: 12

المشروعات

رقم القطعة: 34

رقم البناء: 0

رقم الطابق: 0

رقم الشقة: 0



متر مربع

525 766.000

المساحة رقما :

لمساحة كتابة : خمسمائة وخمسة وعشرون دونم وسبعمائة وستة وستون مترمقط



صورة الوثيقة

للتحقق من خلال تطبيق سند

رقم وطني/متسلسل	اسم المالك	الجنسية	الحصص
200010965	شركة مصفاة البترول الاردنية	الأردنية	كاملا

*

إن الأموال غير المنقولة المبينة اعلاه مسجلة بأسماء المالكين المذكورين وقد اعطي هذا السند شهادة بذلك بتاريخ 2024/09/05 واستوفيت الرسوم بموجب الوصول رقم 842835 تاريخ 2024/09/05 مدير تسجيل : اراضي محافظة الزرقاء

* يعتبر هذا السند وثيقة رسمية للدلالة على الملكية فقط ولا يصلح لإجراء البيع والتوكيل وأن الدائرة غير مسؤولة عن أية أضرار تنجم عن استعماله.

* المالك المشار اليه بإشاره (*) هو المعنى بهذا السند ولا يجوز استخدامه من قبل أي شريك آخر

رقم الوثيقة (2024090513423467)

منظم سند التسجيل: الخدمات الالكترونية-EFILE

000068502A---SANAD-01:36:47-05/09/2024

الرمز المميز: 469731-XQDYW3



المملكة الاردنية الهاشمية

دائرة الاراضي و المساحة

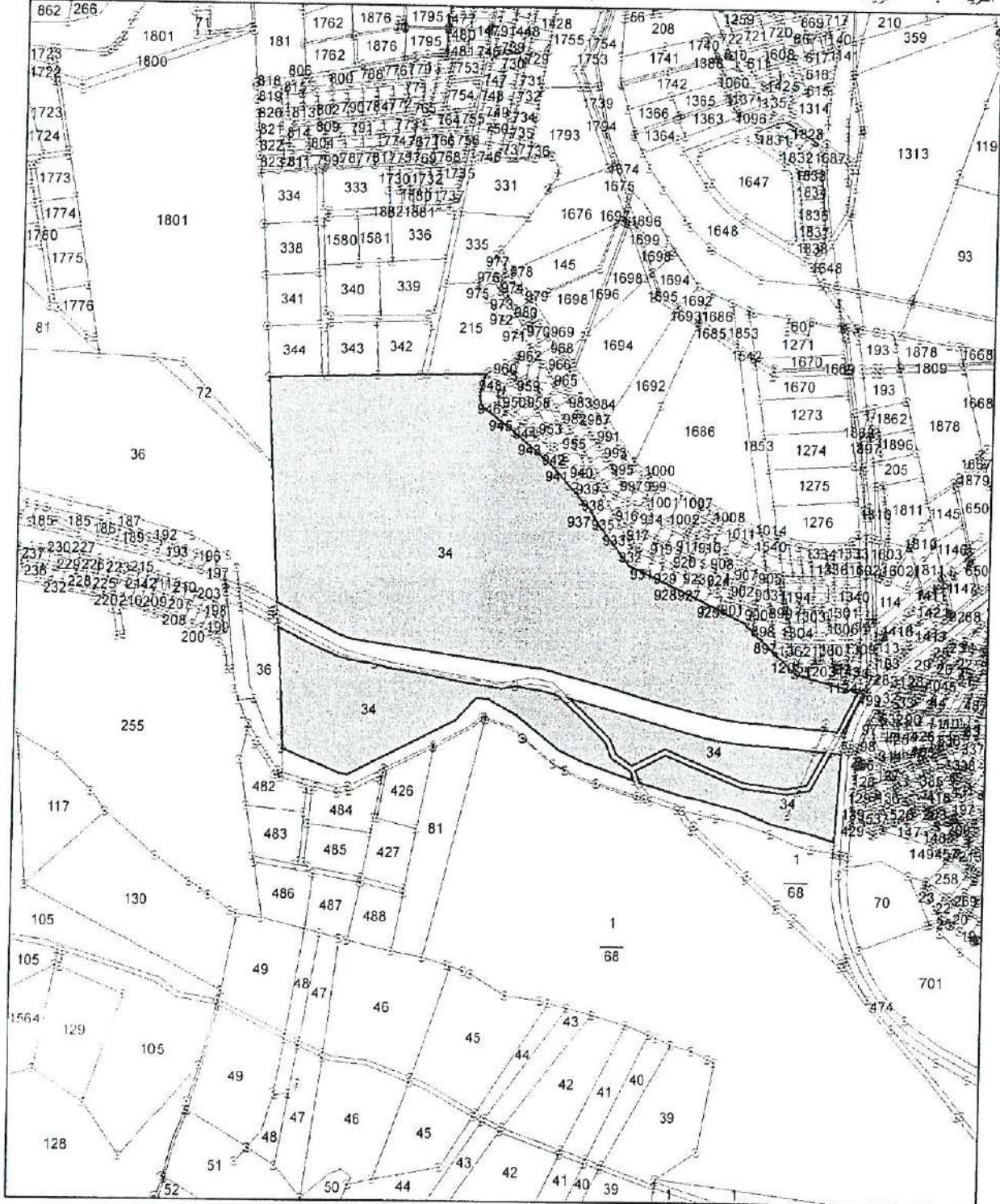
مخطط اراضي



رقم الوصل : 842978
تاريخ الاصدار : 2024-9-5
تاريخ الوصل : 2024/09/05

الحوض : الظليل
الحي : جدول الاحياء
رقم القطعة : 00034

المحافظة : محافظة الزرقاء
المدنية : اراضي محافظة الزرقاء
القرية : غريسه



الختم و التوقيع

مقياس الرسم 1:10,000

مخطط الاراضي صالح لمدة سنة ما لم يتم عليه أي تعديل

اسم المستخدم: DLS

form # QP 09-104-2 rev .b

DLS KEY: 0374 005 000 00034

الرمز المميز: DP1QX145924

شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة

مناقصة عمل فحص تربة لقطعة الارض رقم 34 حوض (5) الظليل قرية غريسة والمملوكة لشركة مصفاة البترول

الأردنية

د - جدول الكميات

مقدمة جدول الكميات

- 1- يتألف جدول الكميات من (2) صفحة وصفحة واحدة خلاصة جدول الكميات.
- 2- تشمل جداول الكميات جميع الاعمال المدنية المطلوبة للمشروع واية اعمال تابعة وملحقة بالمشروع حسب المخططات والمواصفات الفنية.
- 3- على المتعهد التأكد من تكامل عدد صفحات جدول الكميات دون نقص أو تكرار في أي من الصفحات.
- 4- جميع الأعمال المطلوبة يجب أن تنفذ طبقاً للمخططات والمواصفات الفنية والشروط العامة.
- 5- إن الكميات الوارد ذكرها في جدول الكميات هي كميات تقديرية فقط لهذه الأشغال ولا يجوز اعتبارها الكميات الدقيقة والفعلية للأشغال التي ينبغي على المتعهد تنفيذها إيفاءً لالتزاماته بموجب هذا العقد.
- 6- تعتبر كافة الأسعار التي يضعها المتعهد أمام كافة البنود في جدول الكميات على أنها القيمة الكاملة والشاملة للأشغال المنجزة والموصوفة في ذلك البند وبما يتفق مع بقية وثائق المناقصة وأنها تشمل كذلك جميع الأعمال المؤقتة اللازمة وجميع تكاليف تحقيق متطلبات السلامة المذكورة في البند (11) أدناه وتطبيق نظام تعليمات السلامة للمتعهدين المرفق وأرباح المتعهد وتعويضاته عن أية التزامات أخرى قد يتحملها المتعهد وفقاً لهذا العقد.
- 7- تقاس وتكامل جميع الأعمال كيلاً هندسياً صافياً للخطوط والأبعاد الموجودة على المخططات أو الخطوط والأبعاد التي يأمر بها المهندس ولا ينظر لأي عرف قد يكون متبعاً في القياسات إلا إذا ورد نص صريح على ذلك أو وضحت طريقة القياس المخالفة لذلك في مواصفات هذا العقد.
- 8- لا يكال أي جزء مرتين ضمن بندين مختلفين.
- 9- على المتعهد أن يلتزم بتقديم برنامج عمل يضمن إنجاز الأعمال ضمن مدة المناقصة وأن أسعار المتعهد المدرجة في جدول الكميات تشمل وتغطي كل ما يترتب على هذا الشرط من متطلبات سلامة وتكاليف مهما كانت وحسب تعليمات المهندس المشرف.
- 10- يقوم المهندس المشرف بتنسيق مراحل وخطوات العمل بين المتعهد ودائرة الهندسة المدنية ودائرة الخدمات الإدارية بحيث لا يتعارض عمل المتعهد مع سلامة أو تشغيل المعدات، مع ضرورة أن يقوم المتعهد بإزالة الانقاض من مواقع العمل داخل الوحدات والتنظيف أولاً بأول.
- 11- متطلبات السلامة:
 - أ- على المتعهد الحمال عليه المناقصة تقديم جميع الوثائق اللازمة لاستخراج الموافقات الأمنية لجميع افراد كادره المنوي استخدامه في تنفيذ اعمال المشروع وذلك خلال مدة اسبوعين من الاحالة ولن يتم السماح لأي شخص بدخول المصفاة ما لم يكن حاصلاً على الموافقات الأمنية اللازمة.
 - ب- يمنع منعاً باتاً القيام بأي عمل بدون تصريح عمل نافذ المفعول (وحسب متطلبات وأنظمة السلامة).
 - ج- يسمح بإدخال واستخدام المعدات التي تعمل على محركات الديزل على أن تكون مزودة بكافح للهيب وبحيث تكون صالحة وحالتها سليمة ومؤرخصة وموافق عليها من مسؤولي السلامة في الشركة.
 - د- يسمح باستخدام المعدات التي تعمل على الهواء المضغوط بعد أخذ كافة احتياطات وإجراءات السلامة اللازمة.
 - هـ- التقيد الفوري والتام بأية تعليمات شفهية أو خطية تتعلق بسلامة: الأفراد، والإجراءات، والمنشآت، والصادرة عن مدير دائرة الهندسة المدنية او دائرة الخدمات الادارية أو رئيس قسم المجموعة المناوبة أو رئيس قسم المنطقة المعنية أو المهندس المشرف.

و- يلتزم المتعهد بالمحافظة على مكان تواجد آلياته ومعداته حسب ما يحدده مدير دائرة الهندسة المدنية او دائرة الخدمات الادارية، كما يمنع تواجد المتعهد أو مستخدميه أو معداته في غير أماكن العمل المخصصة له، ويقوم المتعهد والمصفاة معا بالتنسيق في كل مرحلة من مراحل العمل مع المواطنين المستأجرين للأرض والذين يقومون بزراعتها بالبرسيم لتحديد طريق وكيفية دخول وخروج معدات المتعهد من وإلى منطقة العمل المعنية بحيث لا يشكل دخول وخروج معدات المتعهد خطراً أو إعاقة لحركة الآليات أو تلف للمزروعات.

ز- من حق الشركة سحب تصريح العمل أو تغيير الاشتراطات والمتطلبات المذكورة فيه في أي وقت لأسباب تتعلق بسلامة الأفراد أو المنشآت.

ح- على المتعهد أن يوفر لمستخدميه معدات الوقاية الشخصية اللازمة مثل: خوذة الرأس، أحذية السلامة، النظارات الواقية، لباس السلامة الواقية وسدادات الأذن... الخ، كما أن عليه أن يلتزم بتوفير لباس خاص (سترة) لمستخدميه لتمييزهم عن موظفي الشركة ومستخدمي المتعهدين الآخرين وأن يزود جميع أفرادها في الموقع ببطاقات تعريف تحمل اسم المتعهد ومنطقة العمل حسب النموذج المعتمد من المصفاة.

ط- على المتعهد احاطة منطقة العمل بالاشربة التحذيرية وحسب تعليمات وطلب المهندس المشرف وتعتبر جميع التكاليف المترتبة على ذلك مشمولة في الاسعار.

ي- على المتعهد ومستخدميه عدم إدخال أو استخدام الطوائف النقاله داخل سياج المصفاة.

ك- على المتعهد وضع لوحة تعريفية على الزجاج الأمامي لسيارات المتعهد.

ل- يمنع إدخال سيارات (Van) داخل سياج المصفاة .

م- يمنع إدخال سيارات ذات الزجاج المظلل داخل سياج المصفاة .

12- ملاحظات هامة:

يجب على المتعهد مراعاة الأمور التالية :

أ- زيارة موقع العمل قبل تقديم سعره والاطلاع على طبيعة العمل وتقدير حجمه ولا يحق للمتعهد الاعتراض على أية تعديلات تقتضيها طبيعة العمل أثناء التنفيذ وحسب ما يراه المهندس المشرف.

ب- تنظيف المكان وإزالة الأنقاض الناتجة عن تنفيذ الأعمال أولاً بأول ونقلها إلى مكبات مصرح بها من السلطات المحلية المختصة، وتعتبر هذه الأعمال مشمولة بأسعار بنود العطاء.

ج- أسعار البنود تشمل اية أعمال ضرورية لإنجاز العمل حسب الأصول سواء ذكرت أو لم تذكر في بنود جدول الكميات ولا يحق للمقاول المطالبة بأسعارها.

د- يجب ان تكون جميع المعدات الانشائية والروافع والآليات التي سوف تستخدم في المشروع مرخصة وأن تكون رخصة السائق سارية المفعول ومناسبة لقيادة هذه المعدات والآليات.

هـ- في حال ارتكاب مخالفة لأي من تعليمات ومتطلبات السلامة من قبل المتعهد أو متعهديه من الباطن أو جهازه أو عماله، يكون للشركة الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات للحد من المخالفات أو تصويبها أو منع تكرارها وبما يشمل ما يلي:

1- وقف العمل (وعلى حساب المتعهد) حين تصويب المخالفة.

2- سحب تصريح دخول مرتكب المخالفة من كادر المتعهد ومنعه من الدخول إلى منشآت المصفاة مرة أخرى.

3- تحميل المتعهد المسؤولية المالية والقانونية عن أية أضرار أو خسائر تنتج عن ارتكاب المخالفة.

4- وضع المتعهد على القائمة السوداء (BLACK LIST) ومنعه من المشاركة في عطاءات الشركة.

5- أو أية إجراءات أخرى قد تراها الشركة مناسبة.

وذلك حسب تقييم الشركة لخطورة المخالفة وحسب مدى تجاوز المتعهد فيما يتعلق بإجراءات تصويبها وإجراءات منع تكرارها.

شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة

مناقصة عمل فحص تربة لقطعة الأرض رقم 34 حوض (5) الظليل قرية غريسة والمملوكة لشركة مصفاة البترول

الأردنية

د- جدول الكميات

رقم البند	وصف العمل	الكمية	السعر		المبلغ	
			فلس	دينار	فلس	دينار
	ملاحظات:					
	1. على المختبر الهندسي المؤهل زيارة الموقع للاطلاع والوقوف عن كُتب على طبيعة الموقع والمداخل والتسهيلات والأعمال المطلوبة والاستفسار على الواقع عن أية أمور غير واضحة وتؤثر على أسعاره أو مدة التنفيذ.					
	2. يجب على المختبر الهندسي المؤهل استعمال آلات مرخصة ومؤمن					
	3. على المختبر الهندسي المؤهل ان يقدم بما يلي مع العرض:					
	أ- نسخة من رخصة المهن سارية المفعول.					
	ب- نسخة من السجل التجاري ساري المفعول.					
	ج- نسخة من شهادة تصنيف المختبر الصادرة عن وزارة الاشغال.					
	د- شهادات معايرة الأجهزة الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس.					
	4. يشمل العمل قيام المختبر بأخذ الموافقات اللازمة من الجهات الرسمية المعنية لتنفيذ العمل المطلوب حيث ستقوم المصفاة بتزويد المختبر بأية كُتب موجه لهذه الجهات تساعد في أداء مهمته.					
	5. يشمل العمل قيام المختبر الهندسي بالتنسيق مع المواطنين المستأجرين لقطعة الأرض رقم (34) أعلاه للزراعة أو المواطنين المجاورين لها بهدف حركة الياته وكادره في موقع العمل.					
	6. يجب ان تكون الشركة المتقدمة مسجلة في نظام الفوترة الوطني وبخلاف ذلك سيتم استبعاد العرض.					
-1	<u>بالمقطوع:-</u> عمل مخطط طبوغرافي لقطعة الأرض رقم 34 عن طريق مكتب مساحة معتمد.	1 واحد				
-2	<u>بالمتر الطولي:-</u> عمل فحص تربة بطريقة العينات اللبية (Core) (عدد 5 آبار فحص) وذلك لقطعة الأرض رقم (34) أعلاه حسب المواقع التقريبية المبينة على الصورة الجوية المرفقة والسعر يشمل تقديم تقارير فحص التربة مصدقة من نقابة المهندسين الاردنيين على ان تبين هذه التقارير على الاقل نوعية وسمكات واعماق طبقات التربة والصخور لكل بئر .. / يتبع					
	المجموع ينقل الى ما بعده					

مناقصة عمل فحص تربة لقطعة الارض رقم 34 حوض (5) الظليل قرية غريسة والمملوكة لشركة مصفاة البترول الاردنية

رقم البند	نوع العمل	الكمية	السعر		المبلغ	
			فلس	دينار	فلس	دينار
	تابع بند رقم (2):- وبيان خواص الطبقات الصخرية الموجودة من حيث الكثافة والامتصاص وقوة التحمل وجودة الصخور وتنفيذ اية فحوصات تبين مدى جودة الصخور الموجودة ويشمل السعر تنفيذ أي اعمال لازمة او استعمال اية البات لازمة لفتح طرق لوصول البات الفحص وكادر المختبر الى مواقع آبار الفحص وكل ذلك لآبار الفحص بعمق 30 متر طولي لكل بئر فحص.	150 منة وخمسون				
-3	بالمتر الطولي:- كالبند السابق لكن لآبار الفحص بعمق 50 متر طولي لكل بئر فحص.	250 متنان وخمسون				
-4	بالمقطع:- (اعتمادا على نتائج المخطط الطبوغرافي وفحوصات الابار اعلاه) عمل مخططات مقطعية عمومية (Generalized Stratigraphical Profile) لطبقات التربة والصخور حسب نوع الصخور والتربة الموجودة على امتداد القطعة بواقع مقطع لكل (140) منة واربعين متر طولي تقريبا وحسب المواقع المقترحة (الخطوط باللون الأخضر) على الصورة الجوية المرفقة حيث يبين كل مقطع سماكة وامتداد كل طبقة (تربة او صخر) وحسب ترتيب الطبقات.	1 واحد				
المجموع ينقل الى الخلاصة						

شركة مصفاة البترول الاردنية المساهمة المحدودة

مناقصة عمل فحص تربة لقطعة الارض رقم 34 حوض (5) الظليل قرية غريسة والمملوكة لشركة مصفاة البترول

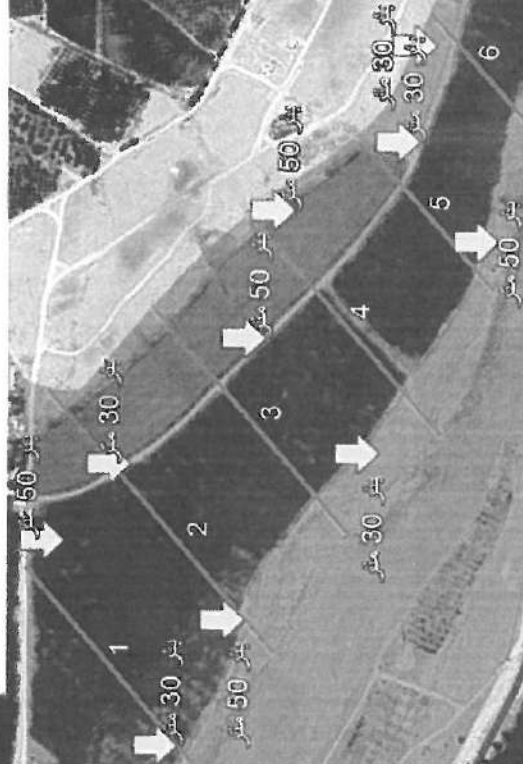
الاردنية

د - خلاصة جدول الكميات

المبلغ		البيان
دينار	فلس	
		مجموع قيمة اعمال المناقصة : ديناراً
		تنزيل/زيادة بنسبة مئوية : % (في حال تم تحديد الزيادة كمبلغ مقطوع سيتم استبعاد العرض المقدم من المتعهد)
		المجموع الكلي بعد التنزيل أو الزيادة غير شامل الضرائب والرسوم الحكومية (بالكتابة):
		المجموع الكلي بعد التنزيل أو الزيادة شامل الضرائب والرسوم الحكومية (بالكتابة):
		المدة اللازمة لتنفيذ وتسليم كامل أعمال المشروع (يوم عمل تقويمي):
(*) الأسعار المذكورة أعلاه شاملة جميع كلف الضرائب والرسوم (إن وجدت) المترتبة على توريد المواد و/أو تنفيذ المشروع، على أن يتم تقديم تفصيل للأسعار والضرائب والرسوم (Break Down Price) بحيث يتم تحديد الأسعار الأساسية قبل الضرائب والرسوم بالإضافة الى نسبة وقيمة جميع الضرائب والرسوم بشكل مفصل وذلك وصولاً للسعر الإجمالي شاملاً جميع الضرائب والرسوم، بالإضافة الى التكاليف المالية المترتبة على جميع الاعمال المطلوبة حسب المواصفات والاشتراطات المذكورة في وثائق المناقصة شاملاً جميع تكاليف العمالة والمعدات والاليات وتوفير مصدر كهرباء والمستهلكات والسقالات وآليات رفع...الخ.		

اسم الشركة المتقدمة للعطاء	
التوقيع والختم	
التاريخ	

صورة جوية لقطعة الأرض رقم 34 حوض 5 الظليل قرية غريسة من أراضي الزرقاء المملوكة للمصفاة



تسمية توضيحية

- أ- قطعة الأرض رقم 34 حوض 5 الظليل قرية غريسة.
- ب- مواقع مقترحة لأبواب العنصر.
- ج- الدوائر المطلوبة عند منطحات مغطية لها.